اتفاقية تمويل مشروع بحثي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله، أما بعد:

فبناء على قرار اللجنة العلمية لمركز دراسات الجرائم المعلوماتية رقم (.....) المتخذ في الجلسة رقم (.....) المنعقدة بتاريخ / / ١٤هـ، تم الاتفاق بين كل من:

أولا : مركز دراسات الجرائم المعلوماتية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعنوانه: ص. ب. ٥٧٠١ الرياض ١١٤٣٢، رقم الهاتف:٠١٢٥٨٤٩٥٨، جوال..... ويمثله في التوقيع على هذا الاتفاقية مدير المركز/..... ويشار إلى المركز في هذه الاتفاقية بالطرف الأول

ثانيا:.....، الباحث، عضو هيئة التدريس بكلية/معهد.....، وعنوانه: ص.ب:.....، هاتف مكتب.....، فاكس.....، جوال..... ويشار إليه بالطرف الثاني.

وقد تم الاتفاق على أن يقوم المركز بتمويل المشروع المقدم من الطرف الثاني تحت عنوان.....بمبلغ قدره.....، لمدة.....، وذلك وفقاً لما يلي:

المادة الأولى:التمهيد

يكون التمهيد الوارد في مقدمة هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ عنه

المادة الثانية: حقوق الطرف الثاني (الباحث/الباحثين)

مع مراعاة بنود الاتفاقية التالية، يتعين على الطرف الأول الوفاء بكامل حقوق الطرف الثاني المالية المترتبة عن المشروع موضوع هذه الاتفاقية وفقاً للإطار العام المعتمد له، والقواعد والإجراءات المعتمدة في مركز دراسات الجرائم المعلومايتة لتمويل المشاريع البحثية.

المادة الثالثة: الجدة والابتكار.

يتعهد الطرف الثاني بأن المشروع البحثي أصيل ومبتكر وأن ما يرد بالبحث أصيلٍ ولا يمس بأي شكل من الأشكال الحقوق الفكرية العائدة لغيره، وأنه يتحمل كامل المسئولية عن

مضمون النتاج الفكري، وفي جميع الأحوال تكون الحقوق الفكرية على المشروع البحثي بعد الانتهاء منه على النحو التالي:

أ- ما لم يتفق على خلاف ذلك، تنتقل الحقوق المالية بالكامل إلى الطرف الأول ويكون له وحده حق نشر المصنف على أن يتم نشره خلال مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تسليم المشروع.

ب- إذا تعذر على الطرف الأول نشر المصنف خلال المدة المذكورة في البند(أ)من هذه المادة يكون للطرف الثاني الحق في نشر المصنف على نفقته الخاصة.

ت- تكون الحقوق الأدبية على المشروع للمؤلف المنفرد أو المؤلفين مجتمعين، الذين قاموا بإعداد المصنف على أن يذكر اسم المركز باعتباره ممولاً للمشروع.

المادة الرابعة: الالتزامات

تكون التزامات الطرف الثاني كما يلي:

١- يلتزم الطرف الثاني بأن فكرة المشروع البحثي لم ولن تقدم لأي طرف آخر غير مركز دراسات الجرائم المعلوماتية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتمويلها.

٢- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المشروع البحثي وفقاً لإطاره العام المعتمد، وبما يتفق مع القواعد والإجراءات المعتمدة في مركز دراسات الجرائم المعلوماتية لتمويل المشروعات البحثية.

٣- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ ما يُطلب منه من: محاضرات، أو عروض حول المشروع البحثي الذي يعمل على تنفيذه، وفقاً لما يراه المركز.

٤- إذا نتج عن المشروع اختراع أو اكتشاف فإن الملكية الفكرية لهذا الاختراع أو الاكتشاف تكون مناصفة بين المركز والطرف الثاني، ويتحمل المركز تكاليف رسوم وإجراءات التسجيل على ألا تزيد التكاليف عن مائة ألف ريال، ويمكن لمجلس الإدارة أن يتنازل للطرف الثاني عن حقه في الاختراع أو الاكتشاف، ولا يتحمل عندها تكاليف رسوم وإجراءات التسجيل.

٥- يلتزم الطرف الثاني بتسليم التجهيزات اللازمة لإعداد المشروع وما قد يتبقى منها إلى الطرف الأول مباشرة بعد إنجاز المشروع، ما لم ير المركز خلاف ذلك.

٦- يلتزم الطرف الثاني بعدم إجراء أي تعديلات جذرية على المشروع وعلى وجه الخصوص (نوع المشروع، عنوان المشروع، الخطة المنهجية للمشروع، الميزانية التفصيلية للمشروع) إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة العلمية بالمركز.

المادة الخامسة: تقييم المشروع.

١-للطرف الأول كامل الحق في تقييم المشروع البحثي وله الحق في إلغاء عقد تمويل المشروع في حال عدم حصوله على الحد الأدنى من درجات الفاحصين له في منتصف خطته الزمنية.

٢-يسقط حق الطرف الثاني في الحصول على الدفعة الأخيرة من مكافأته إذا قل ما حصل عليه المشروع بعد إنجازه عن ٧٠% من إجمالي درجات المحكمين.

٣-إذا انتهى الطرف الثاني من المشروع البحثي في المدة المحددة يلتزم بتزويد الطرف الأول بنسخة من البحث وتقريراً مفصلاً عنه ويكون لهذا الأخير إرسال البحث للتقييم مجدداً.

٤- يلتزم الطرف الثاني بأخذ الملحوظات الواردة في تقارير المحكمين بعين الاعتبار وإعادة تعديل البحث في ضوئها، ويجوز للطرف الأول إعادة إرسال التعديلات إلى أحد المحكمين لبيان الرأي بشأن إجراء التعديلات.

٥-إذا ورد تقرير المحكم مجددا بأن الباحث أو الباحثين مجتمعين لم يلتزموا بإجراء التعديلات عرض الأمر على اللجنة العلمية لاتخاذ القرار المناسب.

أ- يشترط لاستلام الطرف الثاني الدفعة الأخيرة من مكافأته، تزويد المركز بثلاث نسخ بعد تعديلات المحكمين مطبوعة، ومجلدة بالغلاف المقر من المركز، إلى جانب نسختين إلكترونيتين من المشروع (pdf+word) ويتحمل المركز تكاليف طباعة تلك النسخ بما لا يزيد عن ثلاثة آلاف ريال.

ب- **المادة السادسة:** توقف المشروع.

إذا توقف المشروع البحثي في أي مرحلة من مراحل خطته الزمنية دون عذر تقبله اللجنة العلمية يلزم الطرف الثاني إعادة جميع ما صرف له من مكافآت، إلى جانب التزامه بإعادة التجهيزات والمواد، التي تم تأمينها لحساب المشروع البحثي، أو تعويض المركز عن القيمة الفعلية لها.

المادة السابعة: النشر

١- مع مراعاة ما ورد في المادة ١/٤ يلتزم الطرف الأول بنشر المصنف في المدة المتفق عليها.

٢- يجوز للطرف الثاني نشر المصنف على نفقته الخاصة شريطة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول بعد عرض الموضوع على اللجنة العلمية وصدور موافقتها على ذلك، وإذا لم ترد اللجنة العلمية خلال شهرين فإن حقها في الإذن يسقط، على ألا يحسب من المدة أيام الاجازات.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من الماة السابعة، يلتزم الطرف الثاني بعرض عقد النشر على الطرف الأول ويلزم أن يحدد الناشر وعدد النسخ ومدة العقد وسائر الجوانب النظامية التي يتطلبها عقد النشر.

٤- إذا وافق الطرف الأول على نشر البحث على نفقة الطرف الثاني الخاصة يلتزم هذا الأخير بتقديم ما نسبته ٥% من عدد النسخ المحددة في عقد النشر أو خمسين نسخة أيهما أقل للطرف الأول.

٥- إذا قام الطرف الثاني بنشر المصنف في مجلة محكمة بعد موافقة الطرف الأول يلتزم بتسليم هذا الأخير نسخة من عدد المجلة.

٦- في حال موافقة اللجنة العلمية للمركز على نشر الباحث لمشروعه البحثي يلزمه تصدير المشروع بهذه العبارة (يشكر الباحث/المؤلف مركز دراسات الجرائم المعلوماتية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويله هذا المشروع في عام--١٤هـ،--٢٠م برقم.....) مع الإشارة في صفحة الغلاف إلى أنه مشروع ممول من مركز دراسات الجرائم المعلوماتية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧- لا يحق للطرف الثاني في حال قل ما حصل عليه المشروع في التحكيم النهائي عن ٧٠% من إجمالي درجات المحكمين الإشارة عند نشر هذا المشروع أنه ممول من المركز، باستثناء المشروع الذي يتمكن صاحبه من نشره في المجلات ذات التصنيفات المتقدمة في قواعد النشر.

المادة الثامنة: المنازعات

في حال الخلاف بين الطرف الأول والطرف الثاني على أي بند من بنود الاتفاقية أو إجراءاتها يحال الخلاف إلى اللجنة العلمية للبت فيه ويعتبر قرارها بهذا الصادر بشأنه ملزما للطرفين.

الماة التاسعة: أحكام ختامية

حرر هذا الاتفاق على نسختين موقعتين ومختومتين؛ ليحتفظ كل من المركز والباحث بنسخة من الاتفاقية.

الطرف الأول	الطرف الثاني
مدير مركز دراسات الجرائم المعلوماتية	....
التاريخ	